

انه يقفه **ممل كتابا اوصيا** اوصية غير ولد وموت
 مستبحة ولا يجوز اوصية للارث الا ان يجزها الورثة ولا تجزها اراد
 على الميت ولا القاتل ويجز ان يوصي المسلم الكافر والكافر المسلم وموت
 اوصية بعالموت فان قبلها اوصية له في حال الحيوة او ردها فلا يلزم
 ويستحب ان يوصي الانسان بدين الفلث ولا اوصي بالرجل قبل الرجل
 في وجه اوصي ردها في غير وجهه وليس ردها في وجهه فهو رده
 ما اوصى به بملك القبول الا في سلة واحدة وميت اوصي بموت
 اوصي له قبل القبول في حال اوصي به في ملك ورثته ومن اوصى بموت
 او فارق جسمه القاضى من اوصية ونصب غيره من اوصي على نفسه
 وفي الورثة بالارث اوصية ومن اوصى بالرجل عن اوصي اوصية
 ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى بالرجل لرجل اخرهما ان يتم فترك
 اوصية ويجز من صلحه الا في شري كفن الميت فحمله وطعمه والتفان
 وسننعه ودفنه ودفن بعينها وقضائه وتبشيره وصية بعينها وعق عبد
 بعينه وللصومعة في حقوق الميت ومن اوصى بالرجل ثلث ماله ولا تجز ثلث
 ماله ولا تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لغيرهما بالثلث
 ولا لغيره بالثلث بينهما اثلثا وان اوصى لغيرهما جميع ماله
 وللارث الثلث والرجل الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف

ومحمد

٧٨
 اوصية الثلث بثلثها نصفان ولا يوصى باوصية
 الثلث الا في الحماة والحماة والفقير المسلمة ومن اوصى عليه ديون
 جبط ماله لرجل اوصية الا ان يوصي الغرمان من الدين ومن اوصى بنصيب
 ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بثلث نصيبه جازت فان كان له ابناء
 فلم يوصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وعبدا او وهب لثلاثة
 وصية بغير ثلث الثلث ونصيب يجمع اوصيا اوصيا فان كان ابا ثم
 اعتق فالحماة او في غيبته خفية وان اعتق رجلا باعها **وقال**
 ابو يوسف ومحمد العتق اولي في المسلمين ومن اوصى بغير ماله فله
 اخس معلوم الورثة الا ان يتقدم من الثلث يستحق له الثلث من اوصي
 بجرح من ماله قبل الورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصيا من ثوب
 الله عز وجل فتمت الفريض بما قدمها اوصي ولغيره من الخ والارث
 واللقارة وما ليس يلزم فيه منها فله اوصيه من اوصي حجة
 الاسلام اجمل عنده خالص بالله حج والفقير لا يسلخ اوصية الشقة
 اجر لغيره من حيث يسلخ ومن حج من بلك حجاجات في الطريق فالرجل
 اثنان عنده حج عنه من بلك عند ابي حنيفة ولا تسخ وصية الحجى المالك
 وان ترك وقال وصي له وصي له عن اوصية فان حج بالرجوع
 او قول ابل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد اوصية لم يكن رجوعا ومن